في حكم المقيم لان سفره لم يتم فلا ينافي عدم جعله كالمقيم اذا سافر لمنزله
القريب من مكة لان سفره تم او بعد بلوغها فلا لاستقراره بالسفر الطويل
اما اذا بلغها فلا بد من العود للمشقة و قوله فان عاد قبل بلوغها الى آخره
اي وطاف كما في النهاية وقال فيها اما اذا عاد ليطوف فمات قبل ان يطوف
لم يسقط الدم اه ومثله في شرح العباب وهو مقتضى ما في المختصر ويبطل
الاعتداد بطواف الوداع بمكث بعده وبعد ركعتيه ودعائه بعدهما وعند
الملتزم وان طال بغير الوارد واتيان زمزم للشرب من مائها ولو ناسيا
او جاهلا معذورا زائدا على صلاة الجنازة اذ معذرها اي باقل ممكن مغتفر
في سائر الاغراض فيعيده وجوبا لان الاول صار لاغيا وداعا للان مكث
لشغل سفر كشراء زاد وشد رحل وان كثر وقول الاذرعي لو كان له
اثقال كثيرة واحتاج في شدها الى نصف يوم ضر واحتاج لوداع ثان
محمول على ما اذا سهل عليه الطواف بعدها ومثل شراء الزاد ونحوه الخوف
على نحو مال محترم كاختصاص ولفعل جماعة اقيمت وكذا لاكراه بان لا بد
بما يكون اكراها او اغماء او جنون كما في التحفة واستوجه في النهاية لزوم الاعادة
ان تمكنا والافلا فمثل من فمكة ولو طافه بعد الافاضة قبل عوده الى منى
لغير اهلها وكان حاجا اما غير الحاج كما لو خرج لمنى ودخلها لا امر قاطع عنا
لم السفر من منى فلا وداع عليه وكذا لو كان من اهلها الآن دخل لمكة واراد
السفر منها ولو الى منى ويسن طواف الوداع لمن اخرج من مكة لغير مسافة القصر
ان لم يكن وطنا كمقيم بمكة ولو آفاقيا اراد الخروج للعمرة او اراد الخروج لعرفة
ولو لغير نسك **السبب التاسع** مخالفة النذر بان نذر اي نسك مندوب تركه
كالو نذر الحج قارنا فتمتع او متمتعا فقرن او افراد فقرن او تمتع او اكدت فقصد

او عكسه

او عكسه او المشي المعدود عليه حال الاحرام وقبل حال النذر فركب ولو لغير
عذر او الركوب فمشى وابتداء المشي او الركوب من حين الدخول في النسك
مالم ينذره من دويرة اهله والانتهاء بالتحلل الثاني في الحج وتمام العمرة فيهاوله
الركوب في خلال النسك لنحو تجارة فان افسده مشى مثلا في القضاء لا في المضي
في الفاسد ولا في التحلل بعمرة اذا فات فان عجز عن المشي بان لم يمكنه اصلا او
امكنه بمشقة لا يطاق الصبر عليها لم يلزمه **تتمة** يسن الدم في ترك
مندوب في وجوبه خلاف كما في ركعتي الطواف والجمع بين الليل والنهار بعرفة والنفر من
عرفة قبل الامام وصلاة الصبح بمزدلفة وترك الاحرام من داخل الحرم لغير
نسك **القسم** الثاني وهو المرتب المعدل واجب في امرين الاول الاحصار
وهو المنع من المقصود او نحو مرض والاشهر ان احصر للمرض فاسم المفعول
محصر وحصر للعدو فاسم المفعول محصور لكن استعمل احدهما مكان
الآخر ويحصل التحلل للممنوع باقسامه الآتية وهو حر او بعض بذبح شاة
مجزئة في الاضحية ويجزئ عنها بدنة او بقرة كذلك وسبع احدهما ثم ازالة
الثلاث شعرات بعد الذبح ناويا التحلل فيهما فان لم يجده فاطعام مجزئ
في الفطرة بقيمتها يلزمه اخراجه وان لم يكن لها وللطعام قيمة بمكانه فاقرب
بلد اليه و انما يجزئ الذبح وتفرقة اللحم واخراج الطعام عند العجز عن الذبح
حيث احصر او منع منه ما لم ينفد ولو في الحل ويفرق على مساكين ذلك المحل
ثم مساكين اقرب محل اليه كما في التحفة وقال في الامداد نعم ان لم يكن بمحل الحصر
مساكين فالاوجه انه ان امكن الذبح فيه ثم نقله الى مستحق قبل تلفه وجب
والا نقله اليهم حيا اه ولهم نقل الذبح عن مكانه لغير عند الاكرم اي فيسن
كما في النهاية والتحفة قال والاصح انه لا يحل حتى يغلب على ظنه ذبحه ثم يحلق